ابي يوسف لايصح وعند محمد يصح وعليه الفتوى يزدى
كذا في ج الخانية عبارته دفع الوصي المال الى رجل
ليحج عن الميت في هذه السنة فاحج واحرم بالحج من
قابل جاز عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة
يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان
يعتق عبده او يبيعه غدا فاعتق او باع بعد الغد جاز اه
يعني ويكون ذكر الغد للاستعجال لا للتوقيت قولا واحدا
بخلاف ما لو قال اعتق عبدي اليوم فان فيه خلافا وفي
الصحيح ان ذكر اليوم للتوقيت لا للاستعجال فلينظر الفرق
حموي ولو وكله في بيع عبد فباع نصفه الخ في
الخانية الوكيل ببيع العبد اذا باع نصفه جاز في قول
الامام ولا يجوز في قولهما ولو باع نصفه من رجل وباع
نصفه الثاني اخر جاز عندهم ولو وكله بان يشتري له هذا
العبد فاشترى نصفه لا يلزم الامر الا ان يشتري النصف
الآخر قبل ان يتفاسخا حموي صح عند الامام وتوقف
عندهما اي على اجازة الموكل او بيع النصف الباقي كما
في البدايع وفي كافي الحاكم وكله ببيع شيء مما يكال او
يوزن فباع بعضه دون بعض جاز وليس هذا
مثل العبد والدار وما اشبههما اقول وعكس المسئلة
من ملك التصرف في البعض لا يملك التصرف في الكل
قال في الذخيرة وكله ان يعتق نصف عبده فاعتق
كله لا يجوز ولا يعتق شيء منه وقال ابو يوسف ومحمد
يجوز ويعتق كله ولو وكله بان يعتق كله فاعتق نصف

عتق

عتق النصف عندهما والكل عندهما كذا ذكره البيري او
في شراء عبدين معينين الخ في الخانية ولو امره ان يشتري
له عبدين باعيانهما ولم يذكر الثمن فاشترى احدهما بمثل
القيمة او بما يتغابن الناس جاز ولا يجوز بالفين الفاحش
ولو امره ان يشتريهما بالف فاشترى احدهما بخمسمائة او
اقل جاز وان اشترى احدهما باكثر من خمسمائة لا يلزم
الامر الا ان يشتري الآخر بما بقي من الالف قبل ان
يختصما قلت الزيادة او كثرت وقال ابو يوسف
اذا اشترى احدهما بما يتغابن فيه الناس وبقي من
الالف ما يشتري به الآخر جاز ولو دفع الى آخر درهما
وقال اشتر لي بها شيأ لم يجز التوكيل الا ان يكون
على وجه البضاعة ولو قال اشتر لي بها شيأ على ما ترى
وتختار جاز التوكيل حموي الا اذا نص على ان
لا يقبض الا الكل مما فلو قبضه كله الا درهما لم يجز قبضه
على الآمر وكان للآمر ان يرجع على الغريم بجميعه وكذا
لو قال لا تقبض درهما دون درهم فقبض بعضا دون بعض
كما في كافي الحاكم برى واذا وكله بشراء عبد الخ
وضع المسئلة في عبد غير معين كما في المجمع وانما هي
موضوعة في عبد بعينه قال في البدايع الوكيل بشراء
عبد بعينه اذا اشترى نصفه فالشراء موقوف ان اشترى
باقيه قبل الخصومة لزم الموكل عند اصحابنا الثلاثة لانه
امتثل امر الموكل وعند زفر يلزم الوكيل ولو خاصم الموكل
الوكيل الى القاضي قبل ان يشتري الوكيل الباقي والزم القاضي

مطلب
ولو خاصم الموكل الوكيل الى
القاضي قبل ان يشتري الوكيل
الباقي فالزم القاضي الوكيل الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)